

## المحرر الوجيز

@ 30 @ .

ثم وعظ تعالى عباده مذكرا لهم بالمودة التي بين الزوجين الموجبة لحياطة مال المرأة إذ قد أخذ منها العوض عما أعطيته ! 2 2 ! في موضع نصب على الحال و ! 2 2 ! معناه باشر وجاوز أقصى المجاوزة ومنه قول الشاعر .

( بلى وثأى أفضى إلى كل كثبة % بدا سيرها من ظاهر بعد باطن ) + الطويل + .  
وفي مثل الناس فوضى فضا أي مختلطون يباشر أمر بعضهم بعضا وتقول أفضت الحال إلى كذا أي صارت إليه وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم الإفضاء في هذه الآية الجماع قال ابن عباس ولكن □ كريم يكني واختلف الناس في المراد بالميثاق الغليظ فقال الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي وغيرهم هو قوله تعالى ! 2 2 ! وقال مجاهد وابن زيد الميثاق الغليظ عقدة النكاح وقول الرجل نكحت وملكت النكاح ونحوه فهذه التي بها تستحل الفروج وقال عكرمة والربيع الميثاق الغليظ يفسره قول النبي صلى □ عليه وسلم ( استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة □ واستحللتم فروجهن بكلام □ ) وقال قوم الميثاق الغليظ الولد ومن شاذ الأقوال في هذه الآية أن بكر بن عبد □ المزني قال لا يجوز أن يؤخذ من المختلعة قليل ولا كثير وإن كانت هي المريدة للطلاق ومنها أن ابن زيد قال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ! 2 . ! 2 ! قال القاضي أبو محمد وليس في شيء من هذه الآيات ناسخ ولا منسوخ وكلها ينبنى بعضها مع بعض .

قوله تعالى \$ سورة النساء 22 \$ هذه الآية مخاطبة للمؤمنين من العرب في مدة نزول الآية ومعنى الآية والتحريم الذي بعدها مستقر على المؤمنين أجمع وسبب الآية أن العرب كان منهم قبائل قد اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه على ما ذكرناه من أمر أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس ومن ذلك خبر أبي قيس بن الأسلت ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه فاخنة بنت الأسود بن المطلب بن أسد وكانت امرأة أبيه قتل عنها ومن ذلك منظور بن زيان خلف على مليكة بنت خارجة وكانت عند أبيه زيان بن سيار إلى كثير من هذا وقد كان في العرب من تزوج ابنته وهو حاجب بن زرارة تمجس وفعل هذه الفعلة ذكر ذلك